وإذ تعيد تأكيد المادة ٣٢ من ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، التي تعلن أنه ليس لأي دولة أن تستخدم ، أو أن تشجع على استخدام ، تدابير اقتصادية أو سياسية أو من أي نوع آخر للضغط على دولة أخرى بقصد إجبارها على التبعية لها في ممارسة حقوقها السيادية ،

وإذ تضع في اعتبارها المبادىء العامة التي تحكم التجارة الدولية والسياسات التجارية من أجل التنمية الواردة في قرارها ١٩٩٥ (د ـ ١٩) المؤرخ في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٤ ، وقرار مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ١٥٢ (د ـ ٦) المؤرخ في ٢ تموز/يوليه ١٩٨٣ [٨٧] بشأن رفض التدابير الاقتصادية القسرية ، ومبادىء وقواعد الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة ، والفقرة ٧ ' ٣ ' من الإعلان الوزاري الذي اعتمدته في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ الأطراف المتعاقدة في الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة في دورتها الثامنة والثلاثين [٩٤] ،

وإذ تعيد تأكيد قراراتها ١٩٧/٣٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٢١٠/٣٩ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٨٥/٤٠ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ١٦٥/٤١ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ١٧٣/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، وإذ ترى ضرورة الاضطلاع بمزيد من الأعمال من أجل تنفيذها ،

وإذ يساورها شديد القلق لأن استخدام التدابير القسرية يؤثر تأثيراً ضاراً على اقتصادات البلدان النامية وجهودها الإنمائية ، ولأن تلك التدابير قد ازدادت سوءًا في بعض الحالات ، مما خلّف أثراً سلبياً على التعاون الاقتصادي الدولي ،

١ ـ تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام عن التدابير الاقتصادية بوصفها وسيلة للقسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية [٩٥] ؛

٢ ـ تطلب إلى المجتمع الدولي اتخاذ تدابير عاجلة وفعّالة بهدف القضاء على استخدام التدابير القسرية ضد البلدان النامية ، وهي التدابير التي مافتئت تزداد وتتخذ أشكالاً جديدة ؛

٣ ـ تعرب عن استيائها لأن بعض البلدان المتقدمة النمو تواصل تطبيق تدابير اقتصادية الغرض منها ممارسة القسر ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، على ما تتخذه البلدان النامية الخاضعة لهذه التدابير من قرارات سيادية ، بل إنها قامت في بعض الحالات بتوسيع نطاق وحجم تلك التدابير الاقتصادية ؛

٤ ـ تطلب إلى البلدان المتقدمة النمو أن تمتنع عن ممارسة القسر السياسي عن طريق تطبيق صكوك اقتصادية بغرض إحداث تغييرات في النظام الاقتصادي أو الاجتماعي للبلدان الأخرى ، وكذلك في سياستها الداخلية أو الخارجية ؛

٥ ـ تؤكد من جديد أنه ينبغي للبلدان المتقدمة النمو أن تمتنع عن التهديد بفرض قيود تجارية ومالية وعمليات حصار وحظر وغير ذلك من الجزاءات الاقتصادية ، أو فرضها على البلدان النامية ، مما يتنافى مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة ويخالف التعهدات المتفق عليها على نحو متعدد الأطراف وعلى نحو ثنائي ، وذلك بوصفه شكلاً من أشكال القسر السياسي والاقتصادي يؤثر على التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية لهذه البلدان ؛

٦ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يعين وحدة محددة في مكتب المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي لتقوم بجمع المعلومات ذات الصلة عن التدابير الاقتصادية التي تتخذها البلدان المتقدمة النمو بوصفها وسيلة للقسر ضد البلدان النامية ، وينبغي لهذه الوحدة أن تقوم بتلقي هذه المعلومات وتقييمها ، وتقديم تقرير دوري يتضمن توصيات لتنظر فيها الجمعية العامة ؛

٧ ـ تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٨٥
٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

٢١٦/٤٤ ـ مدونة دولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٨٤/٤٠ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ١٦٦/٤١ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ١٧٢/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، ومقررها ٤٣٩/٤٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، بشأن وضع مدونة دولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا ،

١ ـ تحيط علماً بتقرير الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية عن المشاورات التي جرت في عام ١٩٨٩ بشأن المفاوضات المتعلقة بوضع مدونة دولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا [٩٦] ؛

٢ ـ تدعو الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية إلى تقديم تقرير كامل قائم على نتائج المشاورات إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ، بغية تمكينها من اتخاذ الإجراءات المناسبة بشأن المفاوضات المتعلقة بوضع مشروع مدونة لقواعد السلوك .

الجلسة العامة ٨٥
٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

٢١٧/٤٤ ـ الحظر التجاري ضد نيكاراغوا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٨٨/٤٠ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ١٦٤/٤١ المؤرخ في ٥ كانون الأول/

---

(٩٤) انظر : الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة ، صكوك أساسية ووثائق مختارة ، الملحق التاسع والعشرون (رقم المبيع GATT/1983-1) ، الوثيقة L/5424 .

(٩٥) A/44/510 .

(٩٦) A/44/554 .

ديسمبر ١٩٨٦ ، و ١٧٦/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و١٨٥/٤٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، وكذلك قراراتها ٢٠٤/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٢٣١/٤٢ المؤرخ في ١٢ أيار/مايو ١٩٨٨ ، و٢١٠/٤٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن الحظر التجاري ضد نيكاراغوا [٩٧] ،

١ - تعرب عن استيائها لاستمرار الحظر التجاري الذي تنافى مع قراراتها ١٨٨/٤٠ و ١٦٤/٤١ و ١٧٦/٤٢ و ١٨٥/٤٣ وحكم محكمة العدل الدولية المؤرخ في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦ [٩٨] ، وتطلب مرة أخرى إلغاء تلك التدابير على الفور ؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٨٥
٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

٢١٨/٤٤ ـ السلع الأساسية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٩٥ (د ـ ١٩) المؤرخ في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٤ ، بصيغته المعدلة ، بشأن إنشاء مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، وقرارات المجلس ٩٣ (د ـ ٤) المؤرخ في ٣٠ أيار/مايو ١٩٧٦ بشأن البرنامج المتكامل للسلع الأساسية [٨٥] ، و ١٢٤ (د ـ ٥) المؤرخ في ٣ حزيران/يونيه ١٩٧٩ [٨٦] ، و ١٥٥ (د ـ ٦) و١٥٦ (د ـ ٦) و ١٥٧ (د ـ ٦) المؤرخة في ٢ تموز/يوليه ١٩٨٣ [٨٧] ، والوثيقة الختامية التي اعتمدها المؤتمر في دورته السابعة المعقودة في جنيف في الفترة من ٩ تموز/يوليه إلى ٣ آب/أغسطس ١٩٨٧ [٨٩] ،

وإذ تدرك ضرورة تحسين عمل أسواق السلع الأساسية واستصواب تهيئة ظروف مستقرة في تجارة السلع الأساسية يمكن التنبؤ بها بقدر أكبر من الدقة ، وتجنب التقلبات الكبيرة في الأسعار والبحث عن حلول طويلة الأجل لمشاكل السلع الأساسية ،

وإذ تضع في اعتبارها أن صادرات السلع الأساسية مازالت تؤدي دوراً رئيسياً في اقتصادات البلدان النامية ككل ، وخاصة بالإسهام مساهمة حيوية في حصيلة صادراتها واستثماراتها وفي تنشيط نموها وتنميتها ،

وإذ تعرب عن قلقها للأحوال الصعبة التي تواجه البلدان النامية في مجال السلع الأساسية ،

وإذ تضع في اعتبارها أن البلدان النامية ، ولاسيما أقل البلدان نمواً والبلدان النامية التي تعتمد على السلع الأساسية ، عانت أشد الأضرار نتيجة لحالة أسعار السلع الأساسية ،

وإذ ترحب ببدء نفاذ الاتفاق المنشىء للصندوق المشترك للسلع الأساسية في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨٩ [٩٩] ، وتعرب عن أملها في أن يوفر إنشاء الصندوق المشترك ، تنفيذاً لأحكام الاتفاق بدقة ، دفعة إيجابية نحو إيجاد حلول طويلة الأجل لمشاكل البلدان النامية المتعلقة بالسلع الأساسية ،

١ - تؤكد الضرورة الملحّة للقيام ، في وقت مبكر ، باتخاذ التدابير المناسبة لمواجهة الحالة الراهنة للسلع الأساسية على الصعيد العالمي ؛

٢ - تعرب عن قلقها إزاء الآثار السلبية التي تلحق بالتنمية الاقتصادية في البلدان النامية من جراء استمرار اتجاه الهبوط الذي طال أمده في أسعار السلع الأساسية مما يعوق جهودها لتحسين الأحوال المعيشية لشعوبها والإصلاح من الفقر المتزايد ؛

٣ - تؤكد على ضرورة أن تقوم جميع البلدان ، وفقاً لقدرتها الاقتصادية وثقلها في الاقتصاد العالمي ، وكذلك المنظمات الدولية ، والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف والمنظمات الأخرى ذات الصلة ، باتخاذ تدابير تكفل تنويع اقتصادات البلدان النامية القائمة على السلع الأساسية وضمان مشاركتها بقدر أكبر في تجهيز السلع الأساسية وتسويقها وتوزيعها ، بما في ذلك نقلها ، وتؤكد ، في هذا الصدد ، أهمية وصول السلع الأساسية الآتية من البلدان النامية إلى الأسواق وأهمية زيادة الوضوح في الأسواق ؛

٤ - تسلم بأن قرارات التنويع هي أساساً من مسؤولية البلدان النامية ؛ وتؤكد ، في ذلك الصدد ، الحاجة إلى الاستمرار في تنفيذ برامج هذه البلدان للتنويع ، واضعة في اعتبارها ، ضمن جملة أمور ، التطور الطويل الأجل في أحوال الأسواق والصلة بين جهود التنويع والوصول إلى الأسواق ، وتدعو الدول المتقدمة النمو ، والمؤسسات المالية الدولية وسواها من المنظمات ذات الصلة إلى تقديم الدعم المالي لبرامج التنويع هذه ؛

٥ - تلاحظ مع القلق أن أي هبوط آخر في أسعار السلع الأساسية وفي حصيلة الصادرات منها ، إذ يقترن بالتدهور الطويل الأمد في معدلات التبادل التجاري للبلدان النامية ، ولاسيما أقل البلدان نمواً والبلدان التي تعتمد على السلع الأساسية ، سيهدر أي فرصة للنمو والتنمية المطردة في تلك البلدان ؛

٦ - تعرب عن اقتناعها بأنه إذا ما توفرت للسلع الأساسية أحوال سوقية أكثر استقراراً فإن هذا سيساعد على تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلدان النامية ، كما يمكن أن يسهم ، ضمن جملة أمور ، في الحملة الدولية لمكافحة إنتاج المخدرات والاتجار غير المشروع بها وإساءة استعمالها مما يدعم الجهود التي تضطلع بها البلدان في مكافحة هذه الأنشطة غير المشروعة ؛

٧ - تدرك الحاجة إلى تحسين عمل أسواق السلع الأساسية واستصواب تحقيق أحوال مستقرة يمكن التنبؤ بها في تجارة هذه السلع وتجنب التقلبات الحادة في الأسعار ، وتحث على تعاون

---

(٩٧) A/44/581 .

(٩٨) انظر : الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية) ، الأساس ، الحكم ، تقارير محكمة العدل الدولية ، ١٩٨٦ ، الصفحة ١٤ (من النص الانكليزي) .

(٩٩) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.81.II.D.8 .